

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٥ رمضان سنة ١٤٤٤
الموافق (٦ أبريل سنة ٢٠٢٣)

العدد
٨١



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	قرار وزارى رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
٢٤-٢٠	قراران رقما ٤٠٢ و ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٣ محافظة الجيزة
٣٠-٢٨	قرارات الجمعية العامة غير العادية والعادية لشركة شرق الدلتا للنقل والسياحة الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى
٣١	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. إعلانات مختلفة
-	إعلانات فقد ..
-	إعلانات مناقصات وممارسات ..
-	إعلانات بيع وتأجير ..
-	حجوزات - بيوع إدارية ..

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٦ ، ٣٧)

بمساحة ٢٠,٣٦ فدان بما يعادل ٢٩,١,٢٩م٨٥٥٠

الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لشركة سيراميك كليوبترا للتنمية الزراعية والإنتاج الحيوانى والداجنى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠% بموقع بديل)

وكذا أنشطة خدمية (ناد اجتماعى) لخدمة قاطنى المشروع بعلاوة سريعة

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة سيراميك كليوبترا للتنمية الزراعية والإنتاج الحيوانى والداجنى لقطعة الأرض رقم (٣٦ ، ٣٧) بمساحة ٢٠,٠٥٥ فدان بما يعادل ٢م٨٤٢٣١ الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيى (تنازل عن ٥٠% بموقع بديل) مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى كارت الوصف الوارد من جهاز المدينة متضمناً أن مساحة قطعة الأرض محل القرار بعد التدقيق بلغت ٢٩,٢٩م٨٥٥٠١ بما يعادل ٢٠,٣٦ فدان ؛
وعلى كتاب المفوض عن الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٥٢٢٢) بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٢٢ المرفق به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب المفوض عن الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٣٧٥٨) بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٢ المرفق به اللوحات النهائية للمخطط العام للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم من الشركة لتنفيذ مكونات المشروع فى ضوء التعاقد المبرم بين جهاز المدينة والشركة المعتمد بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٢٢ ؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة برقم (٤١٧٦٨٣) بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٢ ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٣٩٧٦) بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢٢ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكامل موقف قطعة الأرض ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الشركة المخصص لها قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة سيراميكا كليوبترا للتنمية الزراعية والإنتاج الحيوانى والداجنى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٦ ، ٣٧) بمساحة ٢٠,٣٦ فدان بما يعادل ٢٩,٢٩م٨٥٥٠ الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠% بموقع بديل) وكذا أنشطة خدمية (ناد اجتماعي) لخدمة قاطنى المشروع بعلاوة سعرية ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٦ ، ٣٧) بمساحة ٢٠,٣٦ فدان بما يعادل ٢٨٥٥٠١,٢٩م^٢ (خمسة وثمانون ألفاً وخمسمائة وواحد متر مربع و١٠٠/٢٩ من المتر المربع) الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة سيراميك كليوبترا للتنمية الزراعية والإنتاج الحيوانى والداجنى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل) وكذا أنشطة خدمية (نادٍ اجتماعي) لخدمة قاطنى المشروع بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة خدمات بنشاط (نادٍ إجتماعي) لخدمة قاطنى المشروع وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا يتم صرف تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص بعد إزالة أية إشغالات فى الأرض طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٧،٣٦)

بمساحة ٢٨٥٥٠١,٢٩ م^٢ بما يعادل ٢٠,٣٦ فدان

الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة لشركة سيراميك كليوبترا

للتنمية الزراعية والإنتاج الحيوانى والداجنى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة

والشركة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤

وكذا أنشطة خدمية (ناد اجتماعي) لخدمة قاطنى المشروع بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٨٥٥٠١,٢٩ م^٢ أى ما يعادل ٢٠,٣٦ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٣١٨٣٤,٦٢ م^٢ أى ما يعادل ٧,٥٨ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٢٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٢٣٤١ م^٢ وتمثل نسبة (١٤,٤٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى وغرف الأمن بمساحة ١٩٩٩,٧٧ م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٨ فدان وتمثل نسبة (٢,٣٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٤٥٥,٩٥ م^٢ وتمثل نسبة (٠,٥٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٢٠٠٩٦,٥١ م^٢ أى ما يعادل ٤,٧٨ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٩٨٠٧,٠٨ م^٢ أى ما يعادل ٤,٧٢ فدان وتمثل نسبة (٢٣,١٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ١١٧٦٣,٣١م ٢ أى ما يعادل ٢,٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

٦- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣١٨٣٤,٦٢م ٢ أى ما يعادل ٧,٥٨ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٢٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٢٣٤١م ٢ وتمثل نسبة (١٤,٤٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة	النموذج	مساحة الدور الأرضى F.P (م ٢)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٩٠٠,٧٧	C	٣٤٧,٠٠	٪٣٨,٥	متصلة	٤	أرضى + أول + سطح
٢	١١٧٠,٠٩	D	٤٣٤,٠٠	٪٣٧,١	متصلة	٥	أرضى + أول + سطح
٣	١٣١٧,٥٢	F	٥٩٣,٠٠	٪٤٥,٠	متصلة	٧	أرضى + أول + سطح
٤	٤٨٧,٥٠	B	١٩٨,٠٠	٪٤٠,٦	شبه متصل	٢	أرضى + أول + سطح
٥	٣٥٠,٠٠	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضى + أول + سطح
٦	٣٥٠,٠٠	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضى + أول + سطح
٧	٤٨٧,٥٠	B	١٩٨,٠٠	٪٤٠,٦	شبه متصل	٢	أرضى + أول + سطح
٨	١١٤٨,٧٧	E	٥١٤,٠٠	٪٤٤,٧	متصلة	٦	أرضى + أول + سطح
٩	٥٣٦,٢٧	B	١٩٨,٠٠	٪٣٦,٩	شبه متصل	٢	أرضى + أول + سطح
١٠	٤٨٧,٥٠	B	١٩٨,٠٠	٪٤٠,٦	شبه متصل	٢	أرضى + أول + سطح
١١	٤٨٧,٥٠	B	١٩٨,٠٠	٪٤٠,٦	شبه متصل	٢	أرضى + أول + سطح
١٢	٤٨٧,٥٠	B	١٩٨,٠٠	٪٤٠,٦	شبه متصل	٢	أرضى + أول + سطح
١٣	٣٥٠,٠٠	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضى + أول + سطح
١٤	٣٥٠,٠٠	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضى + أول + سطح
١٥	٤٨٧,٥٠	B	١٩٨,٠٠	٪٤٠,٦	شبه متصل	٢	أرضى + أول + سطح
١٦	٤٨٧,٥٠	B	١٩٨,٠٠	٪٤٠,٦	شبه متصل	٢	أرضى + أول + سطح
١٧	٤٨٧,٥٠	B	١٩٨,٠٠	٪٤٠,٦	شبه متصل	٢	أرضى + أول + سطح
١٨	٤٧٣,٧٧	B	١٩٨,٠٠	٪٤١,٨	شبه متصل	٢	أرضى + أول + سطح

رقم القطعة	مساحة القطعة	النموذج	مساحة الدور الأرضي F.P (٢م)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١٩	٤٥٧,٢٩	A	١٢٩,٠٠	٪٢٨,٢	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح
٢٠	٣٥٠,٠٠	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح
٢١	٣٥٠,٠٠	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح
٢٢	٣٥٠,٠٠	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح
٢٣	٣٥٠,٠٠	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح
٢٤	٣٥٠,٠٠	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح
٢٥	٣٥٠,٠٠	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح
٢٦	٣٥٠,٨٣	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٨	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح
٢٧	٣٥٠,٠٠	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح
٢٨	٣٥٠,٠٠	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح
٢٩	٣٥٠,٠٠	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح
٣٠	٣٥٠,٠٠	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح
٣١	٣٤٩,٧٧	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح
٣٢	٣٥٠,٠٠	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح
٣٣	٣٥٠,٠٠	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح
٣٤	٣٥٠,٠٠	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح
٣٥	٣٥٠,٠٠	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح
٣٦	٣٥٠,٠٠	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح
٣٧	٣٥٠,٠٠	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح
٣٨	٣٦٣,١٣	A	١٢٩,٠٠	٪٣٥,٥	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح
٣٩	٤٧١,٥٤	A	١٢٩,٠٠	٪٢٧,٤	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح
٤٠	٣٥٠,٠٠	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح
٤١	٣٥٠,٠٠	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح
٤٢	٣٥٠,٠٠	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح
٤٣	٣٥٠,٠٠	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح
٤٤	٤٨٧,٥٠	B	١٩٨,٠٠	٪٤٠,٦	شبه متصل	٢	أرضي + أول + سطح
٤٥	٣٥٠,٠٠	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح

رقم القطعة	مساحة القطعة	النموذج	مساحة الدور الأرضي F.P (٢م)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
٤٦	٣٥٠,٠٠	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح
٤٧	٤٨٧,٥٠	B	١٩٨,٠٠	٪٤٠,٦	شبه متصل	٢	أرضي + أول + سطح
٤٨	٤٨٧,٢١	B	١٩٨,٠٠	٪٤٠,٦	شبه متصل	٢	أرضي + أول + سطح
٤٩	٤٨٧,٥٠	B	١٩٨,٠٠	٪٤٠,٦	شبه متصل	٢	أرضي + أول + سطح
٥٠	٥٠٦,٩٢	B	١٩٨,٠٠	٪٣٩,١	شبه متصل	٢	أرضي + أول + سطح
٥١	٥١٣,٥٧	B	١٩٨,٠٠	٪٣٨,٦	شبه متصل	٢	أرضي + أول + سطح
٥٢	٤٨٧,٥٠	B	١٩٨,٠٠	٪٤٠,٦	شبه متصل	٢	أرضي + أول + سطح
٥٣	٤٨٧,٥٠	B	١٩٨,٠٠	٪٤٠,٦	شبه متصل	٢	أرضي + أول + سطح
٥٤	٤٨٧,٥٠	B	١٩٨,٠٠	٪٤٠,٦	شبه متصل	٢	أرضي + أول + سطح
٥٥	٣٥٠,٠٠	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح
٥٦	٣٥٠,٠٠	A	١٢٩,٠٠	٪٣٦,٩	منفصلة	١	أرضي + أول + سطح
٥٧	٤٨٧,٥٠	B	١٩٨,٠٠	٪٤٠,٦	شبه متصل	٢	أرضي + أول + سطح
٥٨	١١٤١,٠٧	E	٥١٤,٠٠	٪٤٥,٠	متصل	٦	أرضي + أول + سطح
٥٩	١٩٧٥,١٠	G	٨٦١,٠٠	٪٤٣,٦	نموذج سكني	١٨	أرضي + أول
٦٠	٢٥٥٨,٥٠	G	٨٦١,٠٠	٪٣٣,٧	نموذج سكني	١٨	أرضي + أول
الإجمالي	٣١٨٣٤,٦٢		١٢٣٤١,٠			١٣٧	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + غرف الأمن) .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المبنى للدور الأرضي) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع الأراضى السكنية الفيالات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى - وفى حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصل الردود الجانبي ٢,٥م من جانب واحد فقط ، أو من الجانبين حال إقامة بدروم أو توفير أماكن انتظار سطحية داخل أرض المشروع ، وردود النماذج السكنية ٤م من جميع الجهات .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٩ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

٧- الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى وغرف الأمن بمساحة ٢م^٢ ١٩٩٩,٧٧ أى ما يعادل ٠,٤٨ فدان وتمثل نسبة (٢,٣٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٢م^٢ ٤٥٥,٩٥ وتمثل نسبة (٠,٥٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

رقم القطعة	النشاط	مساحة قطعة الأرض ٢م	مساحة الدور الأرضى F.P ٢م	النسبة البنائية	عدد الأدوار	الردود	ملاحظات
A	ناد اجتماعى	١٩٢٩,٨	٣٨٥,٩٥	٢٠%	بدروم + أرضى + أول	٦م من جميع الجهات	---
B	غرفة الأمن والبوابات	٧٠	٧٠		أرضى فقط	---	عدد ٢ غرفة بمساحة لا تزيد على ٢م ^٢ للغرفة الواحدة وباقى المساحة ببوابات
	الإجمالى	١٩٩٩,٧٧	٤٥٥,٩٥	---	---	---	---

تتعهد الشركة المالكة بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمى "ناد اجتماعى" لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة تخديمه من الخارج يتم سداد العلاوة المقررة طبقاً لما يتم تحديده من اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة قبل استصدار التراخيص من جهاز المدينة وبعد أخذ الموافقات اللازمة .

الاشتراطات البنائية لأرض الخدمات :

(م) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥,٠٠%) .

(ن) يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها على (٢٠٪) من المسطح المبنى للدور الأرضى كالتالى (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

(س) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته .

(ع) الالتزام بترك ردود ٦م من جميع الجهات داخل قطعة أرض الخدمات .

(ف) الالتزام بترك مسافة ٦م بين حد أرض الإسكان وحد أرض الخدمات .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيان
١٤,٤٣٪	١٢٣٤١	الإسكان F.P
٠,٥٣٪	٤٥٥,٩٥	خدمات وغرف الأمن F.P
١٤,٩٧٪	١٢٧٩٦,٩٥	الإجمالى

رئيس مجلس الإدارة

يسرى فهميم غطاس غالى


الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- تلتزم الشركة المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى شركة سيراميك كليبوترا للتنمية الزراعية والإنتاج الحيوانى والداجنى على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى الشركة المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى الشركة المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تلتزم الشركة المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الشركة المالكة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تلتزم الشركة المالكة على نفقتها الخاصة بصيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- تلتزم الشركة المالكة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- تلتزم الشركة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
رئيس مجلس الإدارة
يسرى فهدى غطاس غالى

طرف أول
(إمضاء)



محافظة الجيزة

قرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (إدارة التقسيم بالإدارة العامة للشئون الهندسية) بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تعديل تقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام بمنطقة خدمات (هـ) وذلك بتجزئة القطعة (ج ٢) إلى (ج ٢) (١-١) نشاط تجارى وإدارى الجزء (ج ٢) (١ - ٢) خدمات تخص الجمعية وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة المشار إليها ؛
وعلى كلك المشروع المشار إليه بعاليه ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (هـ) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام والمعتمد بالقرار رقم ١١٠٢١ لسنة ٢٠١٦ وذلك بتجزئة الجزء (ج ٢) إلى الجزء (ج ٢) (١ - ١) ليصبح نشاطها تجارى وإدارى ، الجزء (ج ٢) (١ - ٢) خدمات تخص الجمعية وذلك على النحو التالى :

مسطح القطعة (ج ٢) (١ - ١) ٢٣٠٠٠ م^٢ والمحددة بالحدود الآتية :

- الحد البحرى : شارع طبقاً لمشروع التقسيم .
- الحد الشرقى : خدمات تخص الجمعية (ج ٢) (١-٢) .
- الحد الغربى : شارع طبقاً لمشروع التقسيم .
- الحد القبلى : خدمات تخص الجمعية .

مسطح القطعة (ج ٢) (١ - ٢) ٢٣٣٤,٤٠ م والمحددة بالحدود الآتية :

الحد البحرى : بعضه القطعة (ج ١) (١-١) وبعضه شارع طبقاً لمشروع التقسيم .

الحد الشرقى : خدمات تخص الجمعية القطعة (ب) .

الحد الغربى : بعضه شارع طبقاً لخريطة التقسيم وبعضه مسجد (القطعة ج ١) .

الحد القبلى : شارع طبقاً لمشروع التقسيم .

وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتاب وزارة الإسكان والمرافق المعتمد بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ الخاص بمشاريع التجزئة والضم للتقسيم المعتمدة بمحافظة الجيزة وبناءً على مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ وطبقاً للكذلك المرفق وذلك بالشروط الآتية :

١- عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .

٢- عدم إجراء أى تعديل بالمشروع المبين إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .

٣- الإدارة ليست مسئولة تجاه الملكية وخلوها من الحقوق العينية .

٤- عدم إنشاء أى شوارع داخلية إلا بعد الرجوع لإدارة التقسيم بالمدينة .

٥- تخضع القطع المبينة بالرسم والتي بصدها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم والاشتراطات الخاصة بمخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير .

مادة ٢ - قبول إقرار وتعهد الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام بأن جميع المسطحات الواردة بمشروع تعديل خدمات منطقة (هـ) وذلك بتجزئة الجزء (ج ٢) إلى الجزء (ج ٢) (١ - ١) والجزء (ج ٢) (١ - ٢) هى طبقاً للطبيعة وغير قابلة للزيادة أو النقصان وتحت مسؤوليتها وليس على الإدارة الهندسية أى مسؤولية فى تحديد المساحات .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٣/١٩

محافظة الجيزة

لواء/ أحمد راشد

محافظه الجيزة
الادارات العديسيه
اداره التقسيم

مشروع تعديل تقسيم قطعة ارض بمنطقة خدمات (م) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتصميم حرمها الاعزام وذلك بخريطة الجزء (ج٢) التي الجزء (ج١) ١-١-١٦ والجزء (ج٢) ٢-١-١٦ وذلك بناء على كتاب وزارة الاسكان والمرافق العامه برقم ٥٦٤ وطبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحة التنفيذية وتشديدا على كتاب وزارة الاسكان والمرافق العامه بتاريخ ١٧/٣-٨ الخاص بتأجيل الحوزة وادائها على منطقة الغفوير والعشرين للمنطقة المحيطة بجمعية الاحزاب والمتحف المصري الكبير والعدد بالقرار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٢١

بناء على الطلب المودع في ٢٢/٢/٢٠٢٣ رقم ٢٢٢٤٤/٤٠١ والمقدم من الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتصميم حرمها الاعزام والمرافق على خريطة الجزء (ج٢) التي الجزء (ج١) ١-١-١٦ وبموجب شريطه جاري وايدان والجزء (ج١) خدمات ضمن الجمعية وذلك على مشروع تعديل تقسيم المنطقة خدمات (م) والعدد بالقرار رقم ١٧٢١ لسنة ٢٠٢١

اقترار ونهجه

تقرر الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتصميم حرمها الاعزام بان جميع المنشآت الواردة بمشروع تعديل خدمات منطقة (م) وذلك بخريطة الجزء (ج٢) والجزء (ج١) ١-١-١٦ من طبقا للقطعة وغير قابلة للتبديل او التغيير وتحتفظ بغير تعديل على الاذنة العديسيه ان اشرف في تحقيق المتطلبات مع الامتثال لاجراءات وزارة الاسكان والمرافق العامه ولاسيما بكتاب وزارة الاسكان والمرافق العامه برقم ٥٦٤ لسنة ٢٠٢١ والعدد بالقرار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٢١ وعلا القرار بما يلى :-

رئيس مجلس الادارة
[Signature]

قرار

والقمت الادارة العديسيه بمجلس مدينة الجيزة (ادارة التقسيم) على مشروع تعديل تقسيم قطعة الارض بمنطقة خدمات (م) وذلك بخريطة الجزء (ج٢) التي الجزء (ج١) ١-١-١٦ والجزء (ج١) ٢-١-١٦ وذلك بناء على طلب المتقدم من الجمعية والمرافق العامه بتصديق العمل من مسؤولي الارض للجزء (ج١) ١-١-١٦ اوخطاب الجمعية المودع في ٢٢/٢/٢٠٢٣ وذلك بالتالي :-

- عدم القاء اكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة
- عدم اجراء اي تعديل بالمشروع العيني الا بعد الرجوع الى ادارة التقسيم بالمدينة
- الادارة ليست مسؤولة تجاه الملكية ونظما من الحقوق العينية
- عدم اخطار ان شوارع داخلية الا بعد الرجوع الى ادارة التقسيم بالمدينة
- توضيح القطع العينية بالرسم والتي يصدها التفصيل لاشتراطات المنطقة والتقسيم وتداولها لاجلها من قبل الغير بتسليم حصة التصرفية لغيره عند الحاجة الكبر

مدير ادارة التقسيم
[Signature]

مدير عام الادارات العديسيه
[Signature]

السيد وكيل اول الوزارة /
السيد الدكتور /
مستشار التخطيط
السيد محمد حسن /
السيد حسن يحيى

رئيس مدينة الجيزة
[Signature]

السيد محمد الفتحاح

التقسيم
١٦


تاج حمار

٤-٤

رئيس المدينة

محرم





محافظة الجيزة

قرار رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ٨٦٨٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر باعتماد مشروع تقسيم الشركة الاقتصادية للتجارة والتعمير للموقع الكائن ١٨ أيسر - طريق مصر / إسكندرية الصحراوى بمساحة ٢٤٠٣٦٥ م^٢ لإقامة مشروع إسكان فاخر ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن طلب اعتماد تعديل مشروع التقسيم الخاص بالشركة الاقتصادية للتجارة والتعمير الصادر بقرار المحافظة رقم ٨٦٨٠ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المرفق به كلك مشروع تعديل التقسيم المشار إليه بعاليه والمعتمد منا بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦ ؛

قـرر:

مادة ١ - يعتمد مشروع تعديل التقسيم الخاص بالشركة الاقتصادية للتجارة والتعمير الكائنة بالكم ١٨ أيسر طريق مصر / إسكندرية الصحراوى والسابق إصدار قرار تقسيم له برقم ٨٦٨٠ لسنة ٢٠١٧ وذلك طبقاً للكلك المرفق والمعتمد منا بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٣/١٩

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد



مركز الأبحاث
المطابق بآب الأمبرية
صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول

حلول نماذج السكنية

الرقم	المساحة الكلية	المساحة المشيدة	المساحة الباقية
١	١٠٠٠	٤٠٠	٦٠٠
٢	١٠٠٠	٤٠٠	٦٠٠
٣	١٠٠٠	٤٠٠	٦٠٠
٤	١٠٠٠	٤٠٠	٦٠٠
٥	١٠٠٠	٤٠٠	٦٠٠
٦	١٠٠٠	٤٠٠	٦٠٠

٢٠٢٣٠٣٠٤

التقسيم السكني

رقم القطر	مساحة القطر	مساحة السكن	مساحة الخضرة
١	١٠٠٠	٤٠٠	٦٠٠
٢	١٠٠٠	٤٠٠	٦٠٠
٣	١٠٠٠	٤٠٠	٦٠٠
٤	١٠٠٠	٤٠٠	٦٠٠
٥	١٠٠٠	٤٠٠	٦٠٠
٦	١٠٠٠	٤٠٠	٦٠٠

٢٠٢٣٠٣٠٤

ملاحظات

1- يجب الالتزام بالخطط المعتمدة.

2- يجب توفير الخدمات المطلوبة.

3- يجب توفير المساحات الخضرة.

4- يجب توفير مساحات الترفيه.

5- يجب توفير الخدمات الصحية.


6- يجب توفير الخدمات التعليمية.

7- يجب توفير الخدمات الثقافية.

8- يجب توفير الخدمات الرياضية.

9- يجب توفير الخدمات الترفيهية.

10- يجب توفير الخدمات الاجتماعية.



القرارات

١- الموافقة على الخطة المقترحة.

٢- الموافقة على تقسيم الأرض.

٣- الموافقة على شروط البناء.

٤- الموافقة على شروط الخدمات.

٥- الموافقة على شروط المساحات الخضرة.

٦- الموافقة على شروط مساحات الترفيه.

٧- الموافقة على شروط الخدمات الصحية.

٨- الموافقة على شروط الخدمات التعليمية.

٩- الموافقة على شروط الخدمات الثقافية.

١٠- الموافقة على شروط الخدمات الرياضية.

١١- الموافقة على شروط الخدمات الترفيهية.

١٢- الموافقة على شروط الخدمات الاجتماعية.

٢٠٢٣٠٣٠٤

٢٠٢٣٠٣٠٤

المهندس



رقم القطر	مساحة القطر	مساحة السكن	مساحة الخضرة
1	1000	400	600
2	1000	400	600
3	1000	400	600
4	1000	400	600
5	1000	400	600
6	1000	400	600

٢٠٢٣٠٣٠٤



مجلس المهندسين

الجمهورية العربية السورية

٢٠٢٣٠٣٠٤

الشركة القابضة للنقل البحري والبري

قرارات الجمعية العامة غير العادية

شركة شرق الدلتا للنقل والسياحة

المنعقدة بمقر الشركة القابضة للنقل البحري والبري

(١٩ شارع المعهد الاشتراكي - روكسى - مصر الجديدة - القاهرة)

يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٣/٣/١٣

في ضوء المذكرة المقدمة من الشركة والمعروضة على الجمعية العامة

بشأن زيادة المساهمة في رأس مال الشركة المرخص به والمصدر والمدفوع -

توافق الجمعية العامة على الآتى :

١- زيادة رأس المال المرخص به ليصبح ٤٠٠ مليون جنيه (فقط أربعمئة مليون جنيه لا غير) .

٢- زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة بمبلغ ٢٥٠,٨١٥ مليون جنيه (فقط مائتان وخمسون مليوناً وثمانمائة وخمسة عشر ألف جنيه لا غير) بحصة نقدية تسدد من الشركة القابضة للنقل البحري والبري وبذلك يصبح رأس مال المصدر والمدفوع للشركة بعد الزيادة ٣٢٥,٩٥٣,٩٨٠ جنيه (فقط ثلاثمائة وخمسة وعشرون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وخمسون ألفاً وتسعمائة وثمانون جنيهاً لا غير) تعادل ٣٢,٥٩٥,٣٩٨ سهم بقيمة اسمية للسهم ١٠ جنيهات .

٣- تعديل نص المادة السادسة من النظام الأساسى للشركة لتكون على النحو التالى :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ٣٠٠ مليون جنيه" (فقط ثلاثمائة مليون جنيه لا غير) .	"حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ٤٠٠ مليون جنيه" (فقط أربعمئة مليون جنيه لا غير) .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٧٥,١٣٨,٩٨٠ جنيهاً (فقط خمسة وسبعون مليوناً ومائة وثمانية وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانون جنيهاً لا غير) تعادل ٧,٥١٣,٨٩٨ سهماً بقيمة أسمية للسهم ١٠ جنيهاً .	وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٣٢٥,٩٥٣,٩٨٠ جنيهاً (فقط ثلاثمائة وخمسة وعشرون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وخمسون ألفاً وتسعمائة وثمانون جنيهاً لا غير) تعادل ٣٢,٥٩٥,٣٩٨ سهماً بقيمة أسمية للسهم ١٠ جنيهاً .

على الشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل النظام الأساسى ونشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقتها .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي

للشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

أ.د/ عمرو أحمد مصطفى

الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

قرارات الجمعية العامة العادية

شركة شرق الدلتا للنقل والسياحة

المنعقدة بمقر الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

(١٩ شارع المعهد الاشتراكى - روكسى - مصر الجديدة - القاهرة)

يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٣/٣/١٣

فى ضوء المذكرة المقدمة من الشركة والمعروضة على الجمعية العامة بشأن طلب تعديل الخطة الاستثمارية المعتمدة للعام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢٣ - توافق الجمعية العامة على تعديل الخطة الاستثمارية المعتمدة من مبلغ ٢٧,٥٠٠ مليون جنيهه (فقط سبعة وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف جنيهه لا غير) لتصبح ٢٥١,٨١٥ مليون جنيهه (فقط مائتان وواحد وخمسون مليوناً وثمانمائة وخمسة عشر ألف جنيهه لا غير) يتم تمويلها ذاتياً من زيادة مساهمة الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى فى رأس المال المدفوع بمبلغ ٢٥٠,٨١٥ مليون جنيهه ، ومبلغ مليون جنيهه من موارد الشركة .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي

للشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

أ.د/ عمرو أحمد مصطفى

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بأسوان

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بأسوان أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف المغطى إدفو الجديدة (ب) زمام ١٣٢٨ فدان والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٣/٤/٦ إلى ٢٠٢٣/٤/٢٠ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (الزنيقة ، أبو النصر ، الحصايا ، الرمادى بحرى) - مركز أدفو .
- ٢- مركز شرطة :

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٢٩ - ٢٠٢٣/٤/٦ - ٢٠٢٢ / ٢٥٨٧٧

